في الفتاوى وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله و ينقض الوضوء نجاسة
سايلة من غيرهما اي السبيلين لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل
وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد
ابن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التا
بعين كالحسن البصري وابن سيرين والسيلان من السبيلين بالظهور
على راسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا
فلا ينقض دم سايل في داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما نزل من الراس الى
انف وقوله كدم وقيح اشارة الى ان ما الصديد ناقض كالثدي والسرة
والاذن اذا كان لمرض على الصحيح و ينقضه قي طعام او ماء وان لم يتغير
او علق سودا محترقة او مرة اي صفرا والنقض باحد هذه الاشياء اذا ملا
الفم لنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان
النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا قال الترمذي وهو اصح شي في الباب
وقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السايل
والقي ومن دسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج
الدم وهو اي حد ملا الفم ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح من
التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام و يجمع تقديرا متفرق القي اذا اتحد سببه
عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال ابو يوسف ان
اتحد المكان وما في النايم ان نزل من الراس فهو طاهر اتفاقا وكذا
الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفرا ومنتنا فهو نجس و
ينقضه دم من جرح بفم غلب على البزاق اي الريق او ساواه احتياطا
ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب و
النازل من الراس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف
رقيقا وبه اخذ عامة المشايخ و ينقضه نوم وهو فترة طبيعية تحدث

فتمنع

فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل
مع قيامه وهذا اذا لم يتمكن فيه المقعدة يعني المخرج من الارض بان اضطجع
او تورك واستلقى على القفا ولو كان مريضا يصلي بالايماء على الصحيح و
انكب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكا
وبه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس حدث وانما الحدث ما لا يخلو
النايم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به
ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ينقض و ينقضه ارتفاع مقعدة
قاعد نايم على الارض قبل انتباهه وان لم يسقط من المذهب في الظاهر
لزوال المقعدة و ينقضه اغما وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل و
ينقضه جنون وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى و ينقضه سكر
وهو خفة يظهر اثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة
بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل و ينقضه قهقهة مصل
بالغ عمدا او سهوا وهي ما تكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو
دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة ولو بدت الاسنان وقهقهة الصبي
لا تبطل وضوءه لانه ليس من اهل الزجر وقيل تبطله يقظان لا نايم على الاصح
في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بالاصالة ولو وجدت بالايما سواء كان
متوضيا او متيمما او مغتسلا في الاصح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بنجس
الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فلو
النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا و تنقض القهقهة في الكاملة ولو تعمد
فاعلها الخروج بها من الصلاة بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام
لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها
وترك واجب السلام لا يمنعه و ينقضه مباشرة فاحشة وهي مس فرج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)